الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية: 27070

تاريخ الحكم: 16 مارس 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

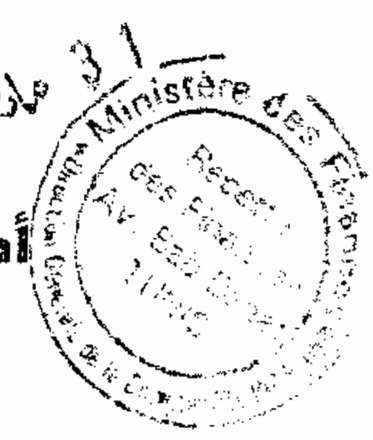

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنـــف: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقره بمكاتبه ،

والمتداخل: الوزير الأول مقره ،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثـــة وهم

القاطنيـــن ، نائبهم الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 25 نوفمبر 2008 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27070 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 27 جوان 2008 عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/10460 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بعمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورثة المستأنف ضدهم تقدمت في قـــائم حـــياتها بتاريخ 8 أفريل 2000 إلى والي بوصفه رئيس مجلس الوصاية الجهوي بالمكـــان باعـــتراض علـــى قرار تحكيمي صادر عن مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية والذي تســـلمت نســـخة مـــنه بـــتاريخ 31 مارس 2000، وعند استفسارها عن مآل اعتراضها وعن تاريخ

اســـتدعائها للحضور تم إعلامها بأن مجلس الوصـاية الجهوي انعقد في 7 جويلية 2000 ونظر في كل الحالات ما عدا اعتراضها الذي لم يعرض على أنظاره وأنه أعيد إلى معتمدية ، فبادرت بمكاتبة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 15 أوت 2000 وظلت تترقب الرد إلى أن صدر الأمر عـــدد 2710 لسنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة بولاية في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة و الجزء الثاني، ، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى ابتدائية لدى المحكمة الإدارية طعنا بالإلغـــاء في الأمر المشار إليه استنادا إلى أنه أقر قرار مجلس الوصاية الجهوي لولاية الـــذي لـــم يـــنظر في اعتراضها ولم يتول القيام بالتحريات اللازمة في الموضوع خاصة وأن قطعة الأرض رقـــم 668 مـــن مجموعة ، معتمدية ، منطقة هي على ملك والدها المتوفي وواصل شقيقها استغلالها إلى حد وفاته هو أيضا سنة 1985 في حين تم إسنادها إلى المدعو الذي استولى عليها وفوت فيها بالبيع إلى ابنه رسمت دعواها تحت عدد 1/10460، وتعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع ومدل الطعن الماثل.

وبعـــد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 23 جانفي 2009 والرامـــية إلـــى طلـــب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى أنّه يتبيّن من الفصل الأول والفصل 16 (جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بالقـــانون عدد 7 لسنة 1971 أنّ أفراد المجموعة الذين يستغلون الأراضي الاشتراكية لا يتمتعون إلا بحـــق انتفاع بتلك الأراضي وهم مطالبون في هذا الإطار باستغلالها استغلالا مباشرا حتى يتم إسنادها لهـــم علـــى وجـــه الملكـــية الخاصة، وتبعا لذلك قرر مجلس التصرف لمجموعة إسناد الأرض الاشتراكية المعروفة بـــ" إلى المنتفعين بها بعد القيام بالبحث الحوزي على عين المكان مـــثلما هـــو ثابـــت من محضر جلسته المؤرخ في 7 جوان 1999، وقد نظر مجلس الوصاية المحلي بمعـــتمدية فـــي هـــذا المحضر وقرر، بعد درس الاعتراضات المسجلة وسماع المعترضين والمعترض عليهم، رفض اعتراض مورثة المدعين في الأصل في القطعة عدد 668 لعدم تصرفها فيها مـــثلما هـــو ثابت من محضر جلسته المؤرخ في 26 جانفي 2000 باعتبار أن التصرف في الأرض الاشتراكية شرط أساسي لإسنادها إلى المنتفع بها على وجه الملكية الخاصة، وقد نظر مجلس الوصاية الجهوي لولاية في هذا المحضر وقرر بعد دراسة الملف من كل جوانبه الفنية والقانونية المصـــادقة علـــى إســـناد 805 قطعـــة أرض على وجه الملكية الخاصة لفائدة مستحقيها كما جاء في محضـــري مجلســـي التصـــرف والوصاية المداليين المشار إليهما مثلما هو ثابت من محضر جلسته المؤرخ في 7 جويلية 2000 وبذلك يكون مجلس الوصاية الجهوي قد بت في اعتراض المعنية بالأمر بمصـــادقته علـــى قرار مجلس الوصاية المحلي الذي سبق له أن نظر في هذا الاعتراض ورفضه ولم يهضـــم بالتالـــي حقها كما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية. وعلى هذا الأساس يكون أمر الإسناد الواقع

إلغـــاؤه قد تأسس على قرار مصادقة مطابق للقانون المتعلق بالأراضي الاشتراكية باعتبار أن مجلسي الوصـــاية المحلـــي والجهـــوي قد درسا ملفات إسناد الأرض الاشتراكية لمجموعة ماجر من الناحية القانونـــية والواقعية فقررا إسنادها على وجه الملكية الخاصة لفائدة مستحقيها المتصرفين الفعليين فيها مما يكون معه الأمر المطعون فيه شرعيا ويجعل الحكم القاضي بإلغائه حريا بالنقض خاصة أنه ألغى أمرا تعلق بإسناد قطع أرض أخرى وليس القطعة موضوع القضية الماثلة، مضيفا أن ادعاء المدعين فـــي الأصـــل ملكية قطعة الأرض موضوع النزاع مجرد تماما من كل ما يدعمه إذ تم الاكتفاء بتقديم بعـــض المراسلات التي حررتها مورثتهم بنفسها ووجهتها إلى بعض الهياكل الرسمية وتستند فيه إلى شـــهادة الأجوار التي لم تثبت حتى تصرفها في العقار موضوع النزاع بدليل أنها اعترفت في مكتوبها الموجـــه إلى معتمد بتاريخ 15 أوت 1999 أنها لم تستغل قطعة الأرض موضوع النزاع وإنما اســـتغلها المدعو منذ سنة 1985 تاريخ وفاة أبيها وواصل استغلالها إلى تاريخ الإسناد فتوفرت فيه بذلك صفة المنتفع بقطعة الأرض الاشتراكية وتم إسنادها له على هذا الأساس، مما يتعين معه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأول بتاريخ 17 مارس 2009 والتي تمسك مـــن خلالـــه بمـــا ورد بالمذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعـــد الاطـــلاع على التقرير في الرد المدلى به من نائب المستأنف ضدّهم بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والـــذي طلب فيه ضم القضية عدد 27084 إلى القضية عدد 27070 والقضاء فيهما برفض الاستئنافين وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى أنّه تم رفع اعتراض مورثة المستأنف ضدّهم فـــي 8 أفريل 2000 أي بعد انعقاد مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية في 26 جانفي 2000 مما استحال معه نظر المجلس المذكور في اعتراضها قبل رفعه فضلا عن أنه بالوقوف على جدول أعمال مجلس الوصاية الجهوي لولاية المنعقد في 7 جويلية 2000 فإنه كان خال من التنصيص علـــى القطعة عدد 668 موضوع الاعتراض مما يؤكد أنه لم يقع النّظر مطلقا في الاعتراض المرفوع من قبل مورثة المستأنف ضدّهم ويكون بالتالي الحكم المنتقد قد أحسن تطبيق القانون مما يجعله متعين الإقرار.

وبعـــد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 مارس 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 والأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 فيفري 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر أحد عن ورثة وأرجع الاستدعاء بملاحظة لم يطلب كما لم يحضر من يمثل الوزير الأول ووالي وبلغهما الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع شروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المستأنف بأنّ مجلس الوصاية الجهوي بتّ في اعتراض مورثة المستأنف ضدّهم بمجرّد مصادقته على قرار مجلس الوصاية المحلي الذي سبق له أن نظر في ذلك الاعتراض ورفضه ولم يهضم بالتالي حقها وذلك خلافا لما خلصت إليه محكمة البداية مما يكون معه حكمها الذي قضى بإلغاء الأمر المطعون فيه حريا بالنقض.

وحيث انتهى الحكم الابتدائي إلى إلغاء الأمر المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ سلطة مجلس الوصاية الجهوي مقيّدة بالبت في كافة مطالب الاعتراض المعروضة عليه وأنّ عدم قيامه بذلك ينطوي على هضم حق مورثة المدعين في البت في اعتراضها والتثبت فيه من حيث الأصل ويكون بالتالي مخالفا للنصوص القانونية التي تسوس الأراضي الاشتراكية.

د

وحيـــث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية التأم بتاريخ 26 جانفي 2000 ورفض اعتراض مورّثة المستأنف ضدّهم على إسناد القطعة عدد 668 لمجموعة لعـــدم تصرّفها فيها فبادرت إثر إعلامها بذلك القرار بتاريخ 31 مارس 2000 بالإعتراض عليه لدى والـــي بصفته رئيس مجلس الوصاية الجهوي بموجب رسالة مضمونة الوصول مؤرخة فـــي 8 أفـــريل 2000 كما راسلت بتاريخ 15 أوت 2000 وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية في الغرض غير أنها لم تتلق ردا في الغرض إلى أن صدر الأمر المطعون فيه.

وحيـــث نـــص الفصل 8 (مكرر) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المـــتعلق بضـــبط الـــنظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 على أنّ " ... مجلس الوصاية الجهوي ... مؤهل للقيام بالأعمال التالية:

أ- ...

ب- البـــت في كل مطالب الطعن المقدمة من قبل الأطراف المعنية ضد مقررات مجالس الوصاية المحلية والمتعلقة بضبط حدود وما تشمله الأراضي الاشتراكية وبالتحكيم في النزاعات العقارية المـــتعلقة بهـــا وكذلـــك بإحالـــتها بالمغارسة والتفويت فيها وبتحديد أراضي المرعى وبإسناد الأراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة ...".

وحيـــث تنص الفقرة الفرعية الثالثة للفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المشار إليه مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 على ما يلي:

3) ... وتكـــون مقررات مجلس الوصاية المحلي قابلة للاستئناف أمام مجلس الوصاية الجهوي ويقـــدم هـــذا الاســـتئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية الجهوي ..."

وحيـــث يتضـــح من التشريع المتعلق بالأراضي الاشتراكية أنّه أحاط عملية إسناد هذه الفئة من الأراضـــي علـــى وجه الملكية الخاصة بجملة من الضمانات قوامها إتاحة الفرصة، لمن استغل أرضا اشتراكية دون أن تسندها له الهيئة التحكيمية، لطلب مراجعة قرار هذه الأخيرة لدى هيئة تحكيمية أعلى درجـــة وإعادة عرض النزاع أمامها بما تكون سمه هذه الهيئة مطالبة لا فحسب بالبت في مدى وجاهة قرار الهيئة التحكيمية السابقة وإنّما كذلك بإعادة فحص الاعتراضات المرفوعة لديها والتثبت فيها من حيث الأصل.

وحيـــث يتبين بالاطلاع على محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية الملتئم بـــتاريخ 7 جويلية 2000 أنّه نظر في محضر جلسة مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية المنعقد يـــوم 26 جانفي 2000 المتعلق بالموافقة على مقررات مجلس التصرف لمجموعة الرامية إلى إســـناد أرض مجموعة الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة، وقد بت مجلس الوصاية الجهوي

المذكـــور في عدة اعتراضات على مقررات مجلس الوصاية المحلي لمستمدية دون أن يتعرض إلى القطعة عدد 668 موضوع اعتراض مورثة المستأنف ضدهم المؤرخ في 8 أفريل 2000.

وحيـــث وخلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ مصادقة مجلس الوصاية الجهوي على قرار مجلس الوصاية المحلي، الذي سبق له أن نظر في اعتراض مورثة المستأنف ضدهم ورفضه، لا يكفي في حد ذاتـــه لاعتباره قد بت في هذا الاعتراض ضرورة أنّه يكون باكتفائه بالمصادقة على القرار التحكيمي دون البـــت في الاعتراض المعروض عليه قد تخلى من ممارسة الصلاحيات التحكيمية المسندة إليه بموجـــب النصوص المنظمة لإسناد الأراضي الاشتراكية وحرم المعنية بالأمر من درجة من درجات التحكيم علاوة على أنّ ذلك من شأنه أن يفقد إمكانية استئناف قرارات مجالس الوصاية المحلية كنهها.

وحيث يكون الأمر المطعون فيه بناء على ما سلف بيانه قد تأسس على قرار مصادقة مخالف للأحكام القانونيّة التي تسوس النزاعات المتعلّقة بالأراضي الاشتراكيّة ممّا يجعله حريا بالإلغاء على نحو ما انتهى إليه قاضي البداية الأمر الّذي يتعين معه رفض الاستئناف الماثل وإقرار حكم البداية مع تعديل نصه بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا في حدود القطعة عدد 668، موضوع الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصه بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا في حدود القطعة عدد 668.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين أنوار منصري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

المستشارة المقرّرة

صواس

نادرة صواس

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الامضاء: عصام الجريدي